

روضة الطالبين وعمدة المفتين

أو عدمها فالأقرب مقدم وإن كان الأبعد عصبة تعارض القرب والعصوبة فيستويان أب وابن
إن كان الابن صغيراً قدم وإلا فهل يقدم الابن أم الأب أم يستويان فيه ثلاثة أوجه ثالثها
اختيار القفال وتجري الأوجه في الابن والأم وفي الأب والبنت وفي الجد وابن الابن وابن الابن
أب وأم تقدم الأم على الأب وقيل الأب وقيل يستويان جد وابن قيل بطرد الأوجه وقيل يقدم
الابن قطعاً وعن القاضي أبي حامد إذا اجتمع جدتان لإحدهما ولادتان وللأخرى ولادة فإن كانتا
في درجة فذات الولادتين أولى وإن كانت أبعد فالأخرى أولى وأنه لو اجتمعت بنت بنت بنت
أبوها ابن ابن بنته وبنت بنت بنت ليس أبوها من أولاده فإن كانتا في درجة فصاحبة
القرابتين أولى وإن كانت هي أبعد فالأخرى أولى فرع متى استوى اثنان وزع الموجد عليهما
فلو كثروا بحيث لو وزع لم يسد قسط كل واحد مسداً أقرع بينهم فرع إذا أوجبنا النفقة على
أقرب القريبين فمات أو أعسر وجبت على الأبعد فإن أيسر الأقرب بعد ذلك لم يرجع الأبعد عليه
بما أنفق ذكر الروياني أنه لو كان له ولدان ولم يقدر إلا على نفقة أحدهما وله أب موسر
لزم الأب نفقة الآخر فإن اتفقا على الإنفاق بالشركة أو على أن يختص كل واحد بواحد فذاك
وإن اختلفا